المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف التجارية
بمراكش

طباعة المستشار المقرر

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط
محكمة الاستئناف التجارية بمراكش

قرار رقم 1047
بتاريخ 15/07/08

رقم الملف بالمحكمة
التجارية
13/15/59
رقم الملف بمحكمة
الاستئناف التجارية
15/8310/659

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش

وهي مؤلفة من السادة :

حسن ابو ثابت رئيسا

الحسن بوهندة مستشارا ومقررا

سميرة زرود مستشارا

بمساعدة السيد يوسف حنجاف كاتب الضبط

أصدرت بتاريخ 15/07/08

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين : السيد خالد البودالي صيدلي مسير شركة التسيير الفندقي ناحية ورزازات (صوغرو) الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ عبد الحميد بنجلون المحامي بهيئة مراكش .

بصفته مستأنفا من جهة

وبين :01- السيد الحسين دينار بصفته سنديك التصفية القضائية لشركة التسيير الفندقي ناحية ورزازات (صوغرو)

02- النيابة العامة بمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش

بصفتهما مستأنفتهما من جهة أخرى

مضمن قرار المجلس الأعلى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر والذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 15/06/24.

وبناء على مقتضيات الفصل 19 من قانون إحداث المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه والفصل 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة .

وبعد المداولة طبقا للقانون

بتاريخ 15/04/17 تقدم السيد خالد البودالي بصفته مسيرا لشركة التسيير الفندقي صوغرو بوسطة محاميه الأستاذ عبد المجيد بنجلون بمقال استئنافي طعن بموجبه في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 15/03/10 في الملف 13/15/59 القاضي بتحميل النقص الحاصل في باب الأصول لمسير شركة التسيير الفندقي ناحية وارززات السيد خالد البودالي في حدود مليون واربعمائة ألف وثلاثة وسبعون ومائتان وسبعة وخمسون درهما مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل.

الوقائع

تتحصل وقائع القضية حسب البين من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن سنديك التصفية القضائية المفتوحة في مواجهة شركة التسيير الفندقي وضع بكتابة ضبط المحكمة التجارية بمراكش تقريرا بتاريخ 11/06/13عرض فيه أنه صدر عن المحكمة التجارية بمراكش حكم بتاريخ 2008/07/28 القاضي بالتصفية القضائية لشركة التسيير الفندقي ناحية ورزازات (صوغرو) **وأن** السنديك وضع تقريرا بتاريخ 2011/06/13 بكتابة ضبط المحكمة التجارية أكد من خلاله أن الديون المصرح بها بلغت ما قدره 114.085.559,23 درهم وأنه بغرض دراسة إمكانية تحميل

النقص الحاصل في باب الأصول لمتصرفي الشركة فإنه يلتمس إجراء خبرة بواسطة خبير قضائي مختص وأن القاضي المنتدب

أنجز تقريرا في الملف على ضوء تقرير السنديك المشار إليه

بتاريخ 2011/11/23 أصدر القاضي المنتدب حكما تمهيديا قضى بإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير يوسف زغلول وأن هذا الأخير ضع تقريره بالملف .

وأدلى السيد خالد البودالي بواسطة نائبه الأستاذ عبد الحميد بنجلون بجلسة 2013/04/23 بمستنتجات يعرض من خلالها أن الطلب الذي تقدم به السنديك لازال يراوح مكانه وأن الفصل 704 من مدونة التجارة ينص على التقادم وأن تأخير الملف لا يراد منه سوى الاستفادة من التقادم وأنه توصل باستدعاء من الخبير يوسف زغلول مضيفا بأنه سلم تسيير المقاولة للسنديك في 2008/08/02 كما تقدم نفس الطرف بمستنتجات إضافية بجلسة 15/11/25 أكد فيها ما سبق .

وأدلى السنديك بدوره بتقرير سجل بكتابة ضبط المحكمة التجارية بتاريخ: 2014/10/14 أكد فيه إلى كون محاسبة الشركة خلال سنوات 2005 - 2006 و 2007 لم تكن منتظمة ولا تعطي صورة واضحة عن وضعية المقاولة وان هناك استمرار للاستغلال رغم وجود عجز ودون القيام بالإجراءات اللازمة وأنه تم تسجيل خسائر متراكمة بمبلغ 14.732.570,06 درهم عن رأسمال لا يتجاوز 4.160.000,00 درهم وأنه لم يتم تحرير جزء من رأسمال الشركة قدره 1.030.000,00 درهم منذ سنة 1998 إلى غاية 2007 ليخلص إلى كون أخطاء التسيير المذكورة نتج عنها نقص في الأصول يحدده في مبلغ 1.473.257,00 درهم.

وادلى السيد خالد البودالي بواسطة نائبه بمستنتجات إضافية يعرض من خلالها بأن تقرير الخبرة لم يتسم بالموضوعية وأنه تضمن مجموعة من المغالطات لكون حسابات الشركة كانت منتظمة وأن جميع السجلات موجودة وأن المقاولة صححت وضعيتها سنة 2007 بحيث أصبحت ايجابية وأنه على عكس ما جاء في تقرير

الخبرة فقد تمت إعادة هيكلة الرأسمال وتقليصه إلى 3.419.000,00 درهم ثم الزيادة فيه إلى 4.160.000,00 درهم لذلك يلتمس استبعاد تقرير الخبرة.

وبعد إدلاء السنديك والنيابة العامة بمستنتجاتهما أدرج الملف بعدة جلسات آخرها: 2015/02/24 حضرها الأستاذ القلموني عن الأستاذ بنجلون فتقرر حجز الملف للمداولة قصد النطق بالحكم في جلسة 2015/03/10 فصدر الحكم المستأنف المشار إلى منطوقه أعلاه.

استأنفه السيد خالد البودالي بواسطة ناعيا عليه عدم الارتكاز على اساس وتحريف الوثائق ذلك أن محاسبة الشركة ممسوكة بانتظام حسب البين من تقرير مراقب الحسابات لسنوات 2005-2006-2007 وأن ما رود بتقرير مراقب لسنة 2007 تم تداركه وتصحيحه كما أن ما ورد بتقرير الخبرة من عدم وجود سجلات محاسبية ليس في محله لكون تقارير مراقب الحسابات لسنوات 2005 و 2006 و 2007 تضمنت ملاحظة مفادها ضرورة تحسيين السجلات وأن طلب تحيين السجلات يعني أن هذه الأخيرة موجودة وسليمة وعن وجود أخطا في التسيير كوجود استغلال نتج عنه عجز الشركة أوضح المستأنف أن ما جاء في تقرير الخبرة من كون قيمة الخسائر المتراكمة امتصت رأسمال الشركة لا أساس له على اعتبار أن السجل التجاري للشركة يبين كيف حصلت الهيكلة المالية للشركة بعد بيع أسهم الشركة الغير محرر وتقليصه الى 3.419.000,00 درهم وأن الزيادة في رأسمال الشركة من3.419.000,00 درهم إلى 4.160.000,00 درهم تمت بكيفية قانونية بعد دمج 741.000,00 درهم في إعادة التقويم وأن كل هذه التغييرات تم ضبطها من خلال الخبرة المنجزة بتاريخ 2006/11/28 من طرف الخبير عبد اللطيف بوعمري وأن مسطرة بيع الأسهم تمت بعد نفاذ الآجال القانونية لاستخلاص الرأسمال المتبقى وتمت معاينهاا من طرف الموثقة التي سهرت على تفاصيل العمليات وتم تداول ذلك في الجموع استثنائية للشركة كما تم تحيين السجل التجاري للشركة كما أن ما جاء في تقرير الخبرة من كون محاسبة الشركة ناقصة وغير منظمة ولا تعطي صورة

واضحة استنادا على تقارير مراقب الحسابات لا أساس له على اعتبار أن تقارير مراقب الحساب تشير إلى ان السجلات غير محينة وأنه تمت المصادقة عليها خلال الجمع العام لسنة 2008 فضلا على أن تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير يوسف زغلول لم يحدد النقص الحاصل في باب الأصول اعتمادا على وثائق محاسبية مضبوطة ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب واحتياطيا الأمر بإجراء خبرة بواسطة خبير مختص مع الأخذ بعين الاعتبار رأي مراقب الحسابات وعزز مقاله بنسخة من الحكم المطعون فيه وقرار محكمة النقض الفرنسية .

وبعد إحالة الملف على النيابة إدلائها بمستنتجاتها في الموضوع وتخلف السنديك رغم توصله أدرج الملف بجلسة 15/06/24 وتقرر اعتبار القضية جاهزة فتم حجزها للمداولة والنطق بالحكم لجلسة 15/07/08 فأصدرت الهيئة التي ناقشت القضية القرار التالي :

التعليل

في الشكل : حيث الاستئناف استجمع كافة شروطه الشكلية صفة ومصلحة وأداء وأجلا لعدم ثبوت تبليغ الحكم المستأنف للطاعن مما يتعين قبول الاستئناف من جهة الشكل .

في الموضوع : حيث تمسك المستأنف بالسبب المضمن بمقاله أعلاه:

لكن حيث إن السبب غير مرتكز على أساس ذلك أنه وبمقتضى الفصل 704 من مدونة التجارة فإنه حينما يظهر من خلال سير المسطرة المفتوحة في مواجهة شركة تجارية نقص في باب الأصول يمكن للمحكمة في حالة حصول خطأ في التسيير ساهم في هذا النقص أن تقرر تحميل المسير أو المسيرين عند الاقتضاء كليا أو جزئيا تضامنيا أم لا النقص الحاصل في باب الأصول وأن المادة 706 من نفس المدونة حددت الأخطاء في التسيير الموجبة لتحميل المسيرين النقصَ الحاصل في الأصول في مواصلة استغلال به عجز بصفة تعسفية لمصلحة خاصة من شأنه

أن يؤدي إلى توقف الشركة عن الدفع ومسك محاسبة وهمية أو العمل على إخفاء وثائق محاسبة الشركة أو الامتناع عن مسك محاسبة موافقة للقواعد القانونية ومسك محاسبة بكيفية واضحة لمحاسبة غير كاملة أو غير صحيحة وأن البين من تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير يوسف زغلول خلال المرحلة الابتدائية أن المراقبة الدقيقة لعمليات تسيير شركة صوغرو خلال سنوات 2005-2006-2007 واستنادا على تقارير مراقب الحسابات عن السنوات المذكورة المرفقة بالخبرة أن المحاسبة الممسوكة من طرف مسير مقاولة التسيير الفندقي (صوغرو) ناقصة وغير منتظمة ولا تعطي صورة صادقة عن الوضعية المالية للمقاولة كما أن مراجعة البيانات الحسابية للمقاولة خلال المدة من سنة 1998 إلى غاية سنة 2007 أبانت على أن الخسارات المتتالية التي منيت بها المقاولة بلغت حوالي 14.732.570,06 درهم وامتصت رأسمال الشركة بالكامل والذي لم يتجاوز حوالي 4.160.000,00 درهم وأنه وبالنظر لحجم الأخطاء المذكورة حدد الخبير حجم النقص الحاصل في باب أصول فيما يناهز 1.473.257,00 درهم أي في حدود 10 في المائة حجم الخسائر التي منيت بها المقاولة المحددة في مبلغ 14.732.570,06 درهم وأن ما جاء في الوسيلة من كون استنتاجات الخبير كانت مخالفة لملاحظات مراقب الحسابات عن سنوات 2005 إلى 2007 ليس في محله ذلك أنه تبين للمحكمة من خلال مراجعة تقارير مراقب الحسابات المرفقة بتقرير الخبرة أنها أشارت بكيفية لا لبس فيها إلى وجود أخطاء في التسيير من قبيل مسك محاسبة ناقصة وغير منتظمة ومواصلة استغلال به عجز وهي نفس الأخطاء التي أبرزتها الخبرة المنجزة من طرف الخبير يوسف زغلول مما يتعين رد السبب وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث وجب تحميل المستأنف الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا:

في الشكل : بقبول الاستئناف.

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه .

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط